

٣٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما القدر المخرج في زكاة الذهب والفضة. ربع العشر. احسنت. رجل عنده خمسون الف ريال - [00:00:00](#)

وعليه دين بمقدار خمسين الف ريال. وليس عنده من العقار وغيره ما يجعله في اباة الدين فهل تجب عليه الزكاة؟ لا تجب احسنتم وجبت عليه زكاة ما عندهم من فضة. هل يجوز ان يخرج الزكاة من الذهب؟ نعم يجوز. نعم يجوز. احسنت. نعم - [00:00:20](#) زوارق في زكاة الذهب وعكسه. عامل على الزكاة يجمعها ويفرقها. وهو غني ليس فقيرا هل يعطى من الزكاة؟ احسنت يعطى وان كان غنيا لانها اجرتة ما مقدار زكاة الفطر؟ صاع احسنتم نعم ما مصرفها - [00:00:50](#)

احسنت احسنت. اصرفها الحر الفقير المسلم. نعم نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولشيخنا ووالديه ومشايقه والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. باب الصيام يثبت صوم الشهر باستكمال - [00:01:20](#)

شعبان او برؤية الهلال اما بعدلين او استفاضة جماعة لم يكذبوا في العادة فبالثبوت يمسكونه بعد الفلق حكم شوال على هذا النسق. نعم لو اما بعدلين او احسن الله اليكم اما - [00:01:50](#)

عدلين او استفاضة جماعة لم يكذبوا في العادة. نعم هو اما بعدلين او استفاضة هكذا السلام عليكم وحكم شوه لنا على هذا النسق ومن نوى وبان ذاك الصوم من رمضان قضاؤه وليمض على امساكه ويلزم التكفير بانتهاكه - [00:02:10](#) فصيم يوم الشك للتطوع والنذر ان صادق والتتابع الاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض اوجب بالشهي وباحتلامي وصح بالعقل وبالاسلام ونية سابقة للفجر في كل صلاة وكفت في الشهر - [00:02:50](#)

بكل صوم واجب التتابع كالقتل والظهار والتطوع والظهر والظهر منك الحيض والظهر منك الحيض قبل والظهر بالطاء والظهر منك الحيض احسن الله اليكم منك الحيض قبل الفجر وصحى قبل المسلم وصح قبل الغسل بعد الطهر وقبل اخراج المهنين - [00:03:10](#) وترك اخواننا المني ابداعى او الجماع. وتركه ايصال ما تحلل احسنتم. بارك الله فيكم. هذا باب الصيام. الصيام في اللغة الإمساك الصيام في اللغة الإمساك يقال لكل ممسك عن شيء من طعام او كلام او عن اعراض الناس وعيبيهم - [00:03:40](#)

قالوا فيه انه صائم. قال تعالى فقولني اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا. اني نذرت للرحمن صوم اي صمت كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وليس المقصود الامساك عن الطعام والشراب. بدليل اول الاية فكلي واشربي وقري عينك - [00:04:10](#) وقد قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تألك اللجما. خيل صيام اي هي ممسكة عن الجري. وهو في الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية. امساك - [00:04:30](#)

اكن عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية. وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ومن السنة حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وذكر منه - [00:04:50](#)

ها؟ صيام رمضان وقد انعقد الاجماع على مشروعيته. قال رحمه الله يثبت مشاهدي باستكمال شعبان او برؤية الهلال اما بعدلين او استفاضة جماعة لم يكذبوا في العادة. يجب صوم رمضان باحد - [00:05:10](#) امور ثلاثة. الاول استكمال شعبان. استكمال شعبان. فاذا كمل شعبان ثلاثين يوما فان الناس بعد ذلك يصومون. يصومون بعد كماله ولو

لم يروا هلال رمضان وقد دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم - 00:05:30

فاقدروا له. ومعنى قوله فاقدروا له ابلاغه قدره. اي ثلاثين يوما بدليل رواية البخاري فاكملوا العدة ثلاثين. والحديث يفسر بعضه بعضا. هذا قول باستكمال شعبان. قال او برؤية اما بعدلين هذه الطريق الثانية رؤية شاهدين - 00:06:00

متصفين بالعدالة للهلال. المذهب انه لابد من شاهدي عدل في بداية الشهر ونهايته ولا تكفي شهادة واحد. وقد دل على ذلك حديث حسين بن الحارث الجدلي انه قال خطبنا عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:30

وسألتهم الاوانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته تفطروا لرؤيته وامسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان مسلمان صوموا وافطروا. وان شهد شاهدان مسلم ان فصوموا وافطروا. مفهوم الشرط انه اذا شهد واحد - 00:07:00

فانه اه غير معتبر لا يحكم بثبوت الشهر بشهادته ورؤية الهلال يدخل فيها شيان. رؤية ذوي عدل وهو الذي قال فيه برؤية هلال اما بعدلين اذا شهد عدلان حران ذكران برؤية الهلال ثبت الشهر. والشيء الثاني هو الذي اشار اليه بقوله او استفاضة - 00:07:30 جماعة لم يكذبوا في العادة. الثاني رؤية جماعة مستفيضة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب لكن هنا مسألة لماذا نصوا عليه؟ رؤية ذوي عدل الا تغني عن رؤية الجماعة المستفيضة لماذا نصوا عليه - 00:08:00 احسنت احسنت الجواب انه لا تشترط في الجماعة عدالة ولا ذكورة ولا حرية فاذا راه جماعة مستفيضة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ثبت الشهر برؤيتهم. ولو لم يكونوا عدولا. احسنت - 00:08:30

طيب اه لو قال شخص قال شخص في ليلة الشك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واخبرني ان الليلة اول رمضان فهل يصام بهذا لماذا لا يصام؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأي في المنام فقد رأي فان الشيطان لا يتمثل بي - 00:08:50 نعم الرؤى المنامية لا يؤخذ منها الاحكام. احسنت لا يؤخذ منها احكام. اما الرؤى والكشف والالهام فليس منها تؤخذ الاحكام. اذا رأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان الليلة اول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا بغيره ولا لغيره. بالاجماع كما قال القاضي عياض - 00:09:20

كذلك لاختلال ربط النائم. النائم ليس بضابط. قال العراقي اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في ناقل الخبر بان يكون ضابطا معدلا. ثم فسر الضبط قال اي يقظا ولم يكن مغفلا اي يقظا. فالنائم لا مبطله - 00:09:50

فلذلك لا تعتبر رؤياه اقتصار المصنف على هاتين الطريقتين وهما استكمال شعبان ورؤية الهلال اما بعدلين او بجماعة مستفيضة على هاتين الطريقتين دليل على انه لا عبرة بالحساب الفلكي. في اثبات دخول الشهر وكذلك خروجه. لان النبي صلى الله عليه وسلم علق - 00:10:10

الحكم بالرؤية اذا رأيتموه فصوموا. لم يعلقها بالحساب. والرؤية يدركها الخاص والعام والجاهل والعالم. وهذا من رحمة الله اهل عبادة وتيسيره عليهم. اذا المعتمد انه لابد من شاهدي عدل في - 00:10:40

اية الشهر ونهايته. من مالكية كابن الماشون من قال بالاكْتفاء برؤية عبد واحد ومعنا الى هذا ابن العربي ويدل لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود انه قال ترى الناس هلال - 00:11:00

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه لكنها معتمدة في المذهب انه لابد من شاهدين ذو ثم قال رحمه الله فبثه تمسك ولو بعد الفلق اذا ثبت الشهر فامسك. اي مفطرات - 00:11:20

ولو بعد الفلق ولو بعد الفجر يعني انه لم يعلم بان رمضان رأي هلاله الا نهارا اصبح فاخبر بان اليوم اول يوم من رمضان. فانه يمسك لكن هل يأتي بصيامه؟ اجابوا لا. لا يعتد بصيامه - 00:11:40

بحكم شوال على هذا النسق يثبت بما ثبت به رمضان يعني يثبت بكمال رمضان او برؤية شاهدين ذوي عدل للهلال. قال ومن نوى

الصوم بلا السيقان وبان ذاك اليوم من رمضان - 00:12:00

وليمض على امساكه ويلزم التكفير بانتهاكه. من نوى الصوم؟ اي صوم يوم الشك؟ يوم الشك هو يوم المكمل الثلاثين من شعبان ان اذا كان اذا حال دون رؤيته هلاله غيم او قنار. هذا يوم الشك. هو اليوم المكمل الثلاثين من شعبان اذا حال دون رؤيته - 00:12:20
فيه غيم او قنر ومن نوى الصوم بلا استيقان بان اصبح صائما يوم الشك. قال مثلا انا صائم غدا. ان كان من رمضان اعتدت به. قال وبان ذاك اليوم من رمضان - 00:12:40

يبان انه ان هذا اليوم الذي صام فيه انه من رمضان. طبعاً الاصل ان يقوم من رمضان نوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون لكنه صرفه للضرورة وسكن الميم. قضاة لم يجزئه الصيام. لماذا؟ لعدم الجزم في نيته. وليمض على امساكه لا - 00:13:00
تقطر. ويلزم التكفير بانتهاكه. اذا افطر عالماً بوجوب الامساك فانه تلزمه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر. وستأتي مسألة متى تجب الكفارة وهل هي خاصة بالجماع اولى قال وصيم يوم الشك للتطوع والنذر ان صادف والتتابع - 00:13:20
لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض. وصام يوم الشك يعني يجوز صيام يوم الشك للتطوع والنذر نذر ان يصوم مثلا يوم الاثنين فبان يوم فبان انه يوم الشك - 00:13:50

ان صادف والتتابع كان يتابع الصوم. مثلا آ كان يصوم كفارة الظهار او كان يصوم كفارة القتل. فصادف التتابع يوم الشك. فانه صوم يوم الشك ويجزئه عن النذر ويجزئه عن التتابع. ان لم يتبين انه من رمضان. وان كان من رمضان - 00:14:10
لم يجزئه عن نذره ولا عن صوم الذي يجب تتابعه. قال لا لاحتياط معنى الاحتياط ان يصوم يوم الشك على انه ان كان من رمضان احتسب به. والا كان تطوعاً. فهذا - 00:14:40

منهي عنه. قال صلى الله عليه وسلم من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. فلو انه مثلاً صام يوم الشك احتياطاً تبان انه من رمضان فانه عليه القضاء. لماذا؟ لعدم الجزم بالنية - 00:15:00
قال لا لاحتياط وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض يعني اذا صادف صوم رمضان فلا يجزئه لعدم الجزم بالنية. ولو صادف يوم الفرض وقد وهذا في هذا في هذه المسألة ورد في هذه المسألة حديث - 00:15:20

حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. الا رجل كان يصوم صوما فليصمه والذي تستفيد من الحديث انه لا يصام يوم الشك احتياطاً انه من رمضان. وهذا هو المذهب. والمعتزم في المذهب - 00:15:40
صراحة وايضا ان صومه يتطوع لا يخلو من حالين ان تكون جرت العادة بصومه فصومه مشروع. كأن يكون مثلاً من عادته صيام الاثنين والخميس. وصادف يوم الشك احدهما. فصيامه مشروع - 00:16:00
والحالة الثانية الا تكون له عادة فظاهر الحديث دخوله في النهي والمذهب ان الذي ينهى عنه انما هو صومه للاحتياط. بمعنى انه ان كان من رمضان احتسبه والا كان تطوعاً. اما - 00:16:20

ما اذا لم يصموا احتياطاً فانه جائز. هذا المذهب هذا قوله وصيام يوم السبي التطوعي والنذر ان صادف والتتابع يجوز صوم يوم الشك للتطوع ويجوز صوم ان صادف يوم نذر ويجوز صومه ان صادف صوما متتابعاً قال لا الاحتياط هذا منهي عنه - 00:16:40
وعليه يقضي يوما ولو صادف يوم الفرض. ثم قال رحمه الله اوجبته بالشهر اذا دخل الشهر اذا تحقق دخول الشهر وجب الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. قالوا باحتلامي - 00:17:00

لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكرى منهم صبياً حتى يبلغ. قال وصح ابلغ فلا يصح اذا من مجنون. ولا من مغمى عليه. ولا يجب عليهما فالعقد شرط صحة وشرط وجوب ايضاً. قال وصح بالعقل. وبالاسلام فلا يصح - 00:17:20
من كافر. قال ونية سابقة للفجر. من شروط صحة الصيام النية ولا بد ان تكون قبل الفجر. كما ورد في الحديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر. فلا صيام له. والحديث - 00:17:50

سلف في رفعه ووقفه ورجح البخاري وغيره وقفة هو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن حفصة رضي الله عنها وعن عائشة رضي الله عنها ولفظ اثر ابن عمر رضي الله عنهما كان في الموطأ لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. لا يصوم الا من اجمع الصيام

قبل الفجر - 00:18:10

يقال ونية سابقة للفجر في كل صوم. اذا ليس هذا خاصا بصيام الفريضة بل لا فرق بين صوم التطوع والصوم الواجب. لعموم قوله من لم يبيت الصيام الفجر فلا صيام له صيام نكرة في سياق النفي فتفيد العموم. والقول الاخر عند العلماء ان صوم التطوع -

00:18:30

لا يلزم فيه تبييت النية من الليل. يعني يجوز في صيام تطوع ان ينوي من النهار ما دام لم يأتي بمناف من اول النهار واستدل اصحاب هذا القول بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:00
اما ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم. على هذا من لم يأت بمناف للصوم في النهار من اكل او شرب او ها؟ فانه يصح له ان يصوم. وجاء هذا عن جماعة من الصحابة. لكن المذهب انه لا فرق بين صوم التطوع وصوم - 00:19:20
الفريضة في لزوم تبييت النية من الليل من اول الليل او من اخره. لا فرق. المقصود انه يبيت النية من الليل. بعموم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. فلا صيام له. هذا المذهب. قال في كل صوم وقفت في الشهر ككل صوم واجب التتابع - 00:19:40
وكانت في الشهر يعني لا يلزم تجديد النية كل ليلة. لان صوم رمضان كالعبادة الواحدة من حيث انه آآ ترتبط بعضها ببعض. وبديل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى هذا نوى صيام جميع الشهر - 00:20:00
فيكون له ما نوى. وتظهر سمات الخلاف بين المذهب وهو انه تكفي نية من اول الشهر في رمضان كله ابين ان القول الاخر انه لا بد ان ينوي كل ليلة تظهر ثمرة الخلاف في من نام الليل كله يعني نام قبل الغروب - 00:20:20
ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. لم تحصل له نية من الليل لانه نائم. فعند ما لكيه يصح يصح صومه. لماذا؟ لانه من هو من اول الشهر رمضان كله فله ما نوى وانما لكل امرئ ما نوى. والقول الاخر لا يصح. قال فكل صوم واجب التتابع - 00:20:40
كل صوم يجب تتابعه فلا يلزم فيه تجديد النية. كالقتل كالصيام لكفارة القتل والظهار وكصيام كفارة الظهار. لا التطوع التطوع لا تكفي فيه نية واحدة بل لابد من تجديد النية كل ليلة. لماذا؟ لانه ليس صوما واجب التتابع - 00:21:00
حكم هنا في ازاء النية من اول الشهر في الصوم الذي يجب تتابعه او مثلا من اول الشهرين مثلا اذا كان كفارة ظهار سيصم شهرين والتابعين او كفارة قتل لكن تطوع لا تكفي فيه نية واحدة لابد من تجديد - 00:21:20
كل ليلة ومثله ايضا قضاء رمضان. قضاء رمضان لا يجوز تتابعه اذا لابد من تجديد النية كل ليلة. الصيام في السفر مثله كذلك وايضا كفارة اليمين. كفارة اليمين لا يجب تتابعها. فصيام ثلاثة ايام. اذا لابد من تجديد النية كل ليلة - 00:21:40
كذلك فدية الاذى لا يجب فيها التتابع. كذلك ايضا اه الصوم نيابة عن الهدي. فلم فمن لم يجد فصيام تأتي ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يشترط فيها التتابع. اذا يجب التجديد كل ليلة. يعني متى تكفي النية الواحدة؟ للصيام؟ تكفي - 00:22:00
في الصوم الذي يجب تتابعه كرمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار. قال والظهر منك الحيض من الفجر لابد من الطهر من الحيض والنفاس قبل طلوع الفجر. هذا شرط في صحة الصيام. النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس - 00:22:20
ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. قال وصح قبل الغسل بعد الطهر. صح الصوم قبل الغسل يعني اذا لم تغتسل ان بعد الفجر طهرت قبل طلوع الفجر. لكن لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. هل يصح صيامها؟ الجواب؟ نعم. يصح صيام - 00:22:40
ولا يشترط لصحة الصيام الغسل من الحيض ولا من الجنابة قبل الفجر فمن اصبح جنب وطلع عليه الفجر ولم يغتسل فصيامه صحيح في الصحيحين عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من آآ -

00:23:00

جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم. والطهر من كالحيض قبل الفجر وصح قبل الغسل بعد طهري انقطع الدم قبل الفجر لكن لم تغتسل الا بعد الفجر فصيامها صحيح وآآ لم - 00:23:20
الوقت لاكمال ما سمعنا من ابيات. ان شاء الله نبدأ به في المجلس القادم ان شاء الله. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت سافرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:23:40